

III. الامتيازات الجبائية

طرح المداخل أو الأرباح بعنوان الاستغلال من أساس الضريبة

الامتيازات	القطاعات
<p>طرح كلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. بعد استيفاء مدة الطرح الكلي:</p> <p>1. طرح ثلثي المداخل وكل الأرباح الاستثنائية من أساس الضريبة</p> <p>2. دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح</p>	<p>الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية (التنمية الفلاحية)</p>
<p>طرح كلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 5 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية وفي الـ 10 سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي:</p> <p>1. طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة</p> <p>2. دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح</p>	<p>الخدمات والتحويل الأولي (داخل مناطق التنمية الجهوية)</p>
<p>طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير وكل الأرباح الاستثنائية من أساس الضريبة دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح المتأتية من التصدير.</p>	
<p>طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث خلال مدة الأربع سنوات الأولى من النشاط، وذلك كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعفاء 100% من المداخل أو الأرباح في السنة الأولى، - إعفاء 75% من المداخل أو الأرباح في السنة الثانية، - إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح في السنة الثالثة، - إعفاء 25% من المداخل أو الأرباح في السنة الرابعة، 	<p>الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية</p>

طرح المداخل أو الأرباح بعنوان إعادة الإستثمار خارج المؤسسة في الاكتتاب في

رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة

<p>طرح كَلّي للمداخل والأرباح <u>المعاد استثمارها خارج المؤسسة</u> في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>	<p>الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية الخدمات والتحويل الأولي في مناطق التنمية الجهوية</p>
<p>طرح كَلّي للمداخل أو الأرباح <u>المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي</u> أو في الترفيع فيه في المؤسسات المصدّرة كلياً و المجددة من أساس الضريبة في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا</p>	<p>الفلاحة و الصيد البحري و تربية الأحياء المائية و الخدمات و التحويل الأولي</p>
<p>طرح كلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في تاريخ تكوين الشركة مع مراعاة الضريبة الدنيا</p>	<p>الأحياء المائية و الخدمات و التحويل الأولي</p>
<p>طرح كَلّي للمداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>	<p>- الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الضريبة الدنيا - الخدمات والتحويل الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الضريبة الدنيا.</p>

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الامتيازات	القطاعات
<p>* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة.</p>	الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية
<p>* التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة.</p> <p>* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار .</p>	
<p>* التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.</p> <p>* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداثا المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى.</p>	
<p>*توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدرة كليا بالنسبة إلى التوريد و الاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.</p> <p>*توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لعمليات التصدير بالنسبة إلى التوريد و الاقتناء المحلي للمواد والمنتجات و عمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح و اللازمة لانجاز عمليات التصدير .</p>	الفلاحة والصيد البحري و تربية الأحياء المائية و الخدمات والتحويل الأولي

الإعفاء من المعاليم الديوانية

الامتيازات	القطاعات
إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.	الزراعة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية
إعفاء من المعاليم الديوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.	الخدمات و التحويل الأولي

التسجيل بالمعلوم القار و استرجاع معاليم التسجيل

الامتيازات	القطاعات
التسجيل بالمعلوم القار لعقود شراء الأراضي الفلاحية بالنسبة للمنتفعين بقروض عقارية (20 دينار على كل صفحة)	الزراعة
استرجاع معاليم التسجيل الموظفة على عمليات اقتناء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات مع ضرورة تقديم مطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ العقد وإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية	الزراعة